مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة - تصدر سنويًا

العدد
السادس عشر
1999

1429 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1999 إفرنجي

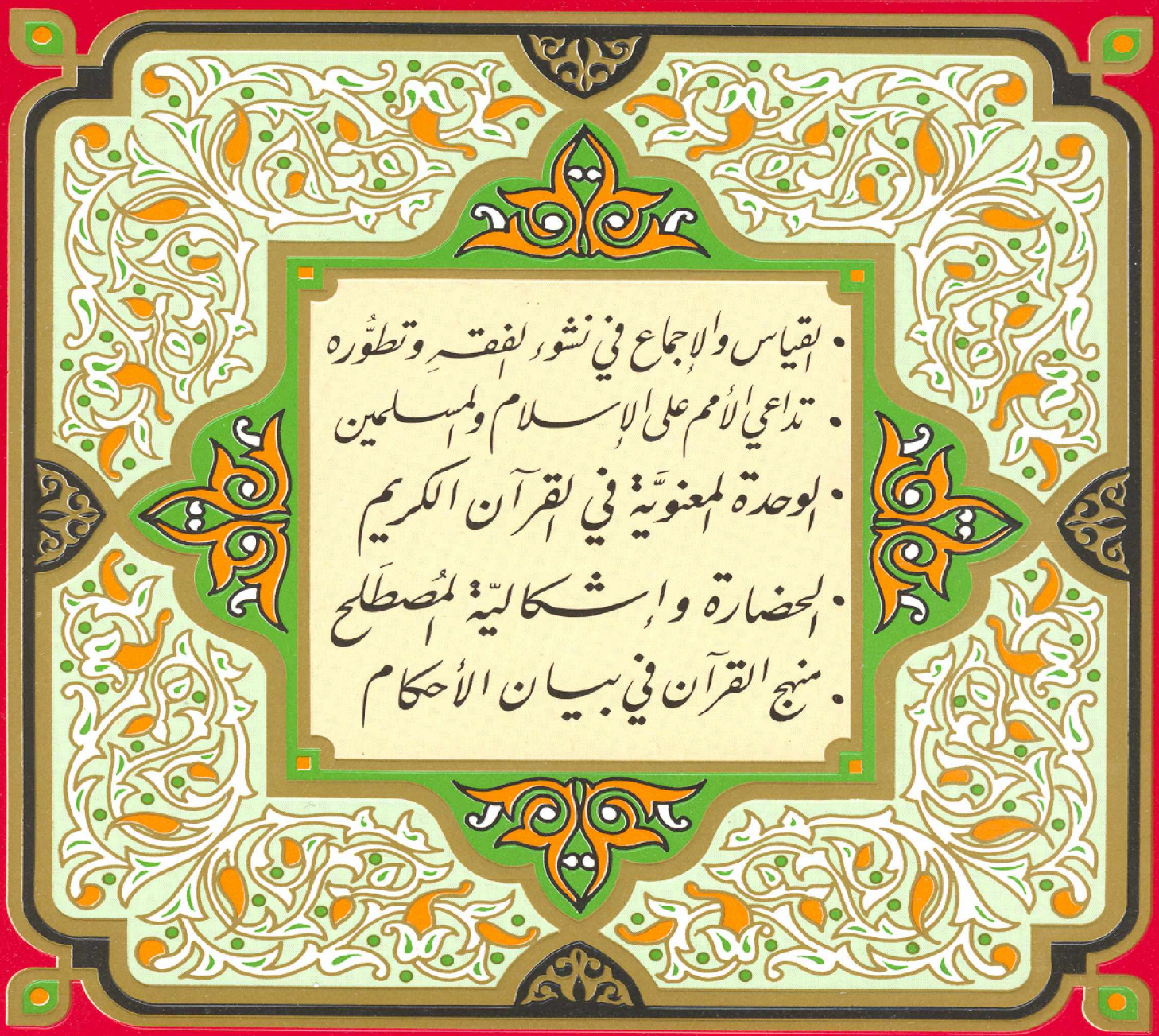

الاتجاه الإسلامي في رعاية السُّجَنَاء

أ. د. عمر التومي الشيباني

مقدمة:

لقد اهتم الإسلام بالإنسان، فكرمه وفضله على سائر المخلوقات والموجودات في هذا الكون، واستخلفه في الأرض لتعميرها لصالحه وصالح مجتمعه وأمته، بعيداً عن الظلم والعدوان والإفساد، وحمله أمانة التكاليف ومسؤولية حرية الإرادة والاختيار والمحافظة على القيم، وأعطاه حرية الإرادة والاختيار والتصرف وحمله مسؤولية ذلك، إلى غير ذلك من النعم التي خص الله بها الإنسان دون غيره من المخلوقات، فاستحق بها التكريم والتفضيل على غيره من المخلوقات فضلاً من الله ومنة.

وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تبين نعم الله على الإنسان، وتؤكد تكريمه وتفضيله. وقد ورد ما يؤكد هذا التكريم في السنة النبوية المطهرة أيضاً. ومن هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة:

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: 18]. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72]. وقوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13][1]. وقوله ﷺ: **«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»**. وقوله ﷺ: **«إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام»**.

ومن مظاهر تكريم الإسلام وشريعته في الفكر الإسلامي القائم على قيم الإسلام وتعاليمه ومبادىء شريعته وقواعدها للإنسان هو الحث على رعايته، وحسن تربيته، وتوجيهه، وحماية مصالحه وحقوقه، وعدم ظلمه والاعتداء عليه.

ورعاية الإسلام للإنسان عامة شاملة، لا تقتصر على شخص دون آخر، ولا على فئة دون أخرى، فهي رعاية للإنسان من حيث هو إنسان، بقطع النظر عن جنسه، أو لونه، أو دينه، أو مستواه، أو وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي، أو مركزه السياسي، أو مهنته، أو أي وضع يكون فيه.

ومن الفئات التي أكدت الشريعة الإسلامية ضرورة رعايتها، والأخذ بيدها

---

(1) ينظر: كتابنا: مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي ـ ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1987، ص 14 ـ 24.

نحو الهداية والإصلاح، والحياة الآمنة الكريمة المنتجة النافعة، والعمل النافع في الدنيا، فئة السجناء، بقطع النظر عن المراحل العمرية التي يمرون بها، وعن جنسهم، وعن الجنح أو الجرائم أو الذنوب التي دخلوا بسببها السجن، وبقطع النظر عن نوع حبسهم، وعن المدة المحكوم بها عليهم، وبقطع النظر عن كونهم مقيمين بالفعل في السجن أو كونهم مقيمين خارجه، ولكنهم تحت المراقبة والمتابعة.

فالسجناء، على اختلاف أنواعهم، واختلاف ظروفهم وأوضاعهم، يجب أن تشملهم الرعاية في نظر الشريعة الإسلامية وحكمها، بما يتمشى مع عقائد وقيم وتعاليم الإسلام، ومقاصد وقواعد وأحكام شريعته، ويحقق مصالح الفرد والمجتمع والأمة، ويحقق العدل والخير للجميع.

وإذا كانت رعاية السجناء تحض عليها معظم النظم والشرائع والقوانين الوضعية الحديثة، وبخاصة في الدول والمجتمعات الديمقراطية، فإن هذه الرعاية في الشريعة الإسلامية، وفي الفكر الإسلامي، تأخذ اتجاهاً أو طابعاً متميزاً، يعكس في مفهومه، وفي فلسفته ومرتكزاته، وفي أهدافه وغاياته، ووسائله وأدواته، وتطبيقاته العملية، قيم الإسلام وتعاليمه، وتوجيهاته ومقاصد وقواعد شريعته، التي تمتاز بشموليتها وثباتها واستقرارها، وبالتالي فإنه يختلف عن الاتجاهات الحديثة الوضعية في رعاية السجناء، التي تستند إلى قيم نفعية أرضية نسبية قابلة للتغيير والتعديل، لأنها من صنع الإنسان، ووضعت في ظل ظروف معينة غير ثابتة.

وسنحاول في هذه الورقة، إعطاء فكرة مبسطة عن الاتجاه الإسلامي في رعاية السجناء، وعن تطبيقات هذا الاتجاه في الميدان الإصلاحي.

وإذا كان الحديث عن هذا الاتجاه يمكن أن يتضمن العديد من النقاط والموضوعات، فإننا نكتفي بالحديث عن ست النقاط التالية:

1 ـ مفهوم الاتجاه الإسلامي في رعاية السجناء، ووضع عقوبة السجن بين العقوبات في الشريعة الإسلامية.

2 ـ مفهوم السجن، ومفهوم رعاية السجناء، من منظور الاتجاه الإسلامي.

3 ـ دواعي رعاية السجناء، والأسباب الدافعة إليها، في الشريعة الإسلامية.

4 ـ المبادىء التي ترتكز عليها رعاية السجناء في الشريعة الإسلامية.

5 ـ أهداف رعاية السجناء في الشريعة الإسلامية.

6 ـ التطبيقات العملية للاتجاه الإسلامي في الميدان الإصلاحي.

1 ـ مفهوم الاتجاه الإسلامي في رعاية السجناء، ووضع عقوبة السجن بين العقوبات الأخرى في الشريعة الإسلامية:

ويشمل هذا الموضوع نقطتين رئيسيتين، هما: مفهوم الاتجاه الإسلامي في رعاية السجناء، ووضع عقوبة السجن بين العقوبات الأخرى.

أ ـ مفهوم الاتجاه الإسلامي في رعاية السجناء:

بالنسبة للنقطة المتعلقة بمفهوم الاتجاه الإسلامي في رعاية السجناء، فإننا نقصد بالاتجاه الإسلامي في هذا المقام نظام أو نسق أو نموذج الرعاية الشاملة لفئة السجناء، في المجتمع المسلم، الذي يتمشى في مفهومه وفلسفته، وأهدافه وطرقه، وأساليبه ووسائله، وممارساته وتطبيقاته العملية، مع المتعقدات والمبادىء، والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، في أصولها ومصادرها المختلفة، التي يأتي في مقدمتها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمصادر الفرعية الأخرى كالقياس، واجتهاد وإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية، والمصالح المرسلة والاستحسان، وغيرها من المصادر الفرعية التي قالت بها، واعتمدت عليها بعض مدارس الفقه الإسلامي، والتي لا تخرج في التحليل النهائي لها عن «المصدرين الرئيسين للشريعة الإسلامية، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

إن الاتجاه أو النظام الإسلامي لرعاية السجناء، بجوانبه وأبعاده المختلفة، ليس شرطاً أن تكون له شواهده المباشرة من الكتاب والسنة، وأقوال واجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية، التي حفظها لنا تراثنا الفقهي الإسلامي، فنحن نعلم أن مصطلع رعاية السجناء كعلم وفن وأسس نظرية، وتطبيقات عملية وخدمة تؤدى

لفئة من فئات المجتمع، هو مصطلع حديث نسبياً، مثله في ذلك مثل رعاية الطفولة، ورعاية الشباب ورعاية المسنين ورعاية المعاقين، إلى غير ذلك من الفئات التي تتجه إليها الرعاية في المجتمعات الحديثة، سواء أكانت هذه الرعاية رعاية عامة، أم كانت قاصرة على مجال، أو نوع معين من أنواع الرعاية، مثل الرعاية الاجتماعية أو النفسية، أو الروحية والخلقية، أو العقلية والفكرية، أو السياسية، أو الثقافية، أو الفنية والجمالية أو الاقتصادية، أو الصحية، أو غير ذلك من أنواع الرعاية التي يجدها الباحث في كتب الرعاية الاجتماعية، والخدمة الاجتماعية الحديثة، والتي تعتبر في مجموعها كنظم من نتاج العصر الحديث، وغالبها ترجع نشأته إلى القرن العشرين.

إن رعاية السجناء، بمفهومها العام الشامل لجميع أنواع وجوانب وأبعاد رعاية السجناء، أو بمفهومها الخاص بنوع أو بعد من أبعاد الرعاية، كعلم وفن، ونظام شامل متكامل، له أسسه النظرية، ومنهجه وتطبيقاته العملية، هي بكل تأكيد نظام حديث، لا وجود له في الثقافات القديمة، سواء أكانت إسلامية أم غير إسلامية.

وبالنسبة للشريعة الإسلامية والثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي والتراث الإسلامي بالذات، فإن كل ما يوجد فيه هي مبادىء وقواعد وأصول، واجتهادات وممارسات متفرقة ومبثوثة في التراث الإسلامي، تصلح أن تكون أساساً لاتجاه أو نظام إسلامي لرعاية السجناء، ويمكن أن تجد لها ما يؤيدها ويدعمها من الشواهد والأدلة، في آيات القرآن الكريم، وآثار السنة النبوية المطهرة، واجتهادات فقهاء الأمة الإسلامية، وممارسات السلف الصالح، وفيما جاءت به الشريعة الإسلامية من تعاليم، وما أكدته من قيم خالدة، نشير إلى بعضها في الفقرات اللاحقة من هذه الورقة.

ويمكن لعلمائنا المحدثين، في مجالات القانون والتشريع، وعلم النفس والاجتماع، والخدمة الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية والتوجيه النفسي والاجتماعي والديني، أن يجدوا في الرصيد المتراكم للتراث الإسلامي، من المبادىء والقواعد، والاجتهادات والممارسات، ما يساعدهم على بناء نظام أو

اتجاه إسلامي متميز، لرعاية السجناء في المجتمع الإسلامي، أو الأمة العربية الإسلامية، يمكنهم أن يباهوا به النظم الوضعية الحديثة لرعاية السجناء.

وإنني لأرجو أن يكون ما تتضمنه هذه الورقة، من مفاهيم ومبررات، ومبادىء وأهداف، وأساليب وإجراءات، وتطبيقات عملية، تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي، لبنة صالحة متواضعة، تسهم في بناء نظام إسلامي متميز، لرعاية السجناء في المجتمع الإسلامي العربي.

ب ـ وضع عقوبة السجن بين العقوبات في الشريعة الإسلامية:

وكما أن رعاية السجناء مفهوم حديث، أو فكرة حديثة، فإن عقوبة السجن بما هي عليه الآن، تعتبر هي الأخرى حديثة نسبياً في المجتمع الإسلامي، وهي عقوبة تابعة، وليست عقوبة أصلية في الغالب الأعم، في الشريعة الإسلامية.

فالعقوبة في الإسلام، لا تخرج عن ثلاثة أنواع رئيسة، هي عقوبات الحدود مثل عقوبة حد جريمة الزنى، وحد جريمة السرقة، وحد عقوبة القذف، وحد جريمة شرب الخمر، وحد قطع الطريق، وحد الردة، وعقوبات القصاص؛ مثل عقوبة القتل العمد، وعقوبات قطع الأطراف، والجروح، والعقوبات التعزيرية التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد، كما كان الشأن في قضاة العصر الأول، من أمثال أبي موسى الأشعري، وشريح، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وغيرهم

وبعد أن قصرت الهمم عن الاجتهاد، فإنه من واجب ولي الأمر، أن يضع القوانين والقواعد للعقوبات التعزيرية، في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، ومقاصدها وفتاوى واجتهادات الفقهاء الصالحين. وطبيعي أن ولي الأمر الذي يضع عقوبات التعزير، هو ولي الأمر بحكم الإسلام الذي يقيم حدوده، وينفذ أحكامه ويهتدي بهديه، وقد استوفى شروط الحاكم العادل[2]

---

(2) ينظر: محمد أبو زهرة، الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي: العقوبة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1974، ص69 ـ 90.

ومن العقوبات التعزيرية، التي يمكن أن يضعها ولي الأمر، أو من ينوب منابه، أو القاضي، بالشروط المنصوص عليها، بالنسبة للجرائم التي لم يرد فيها تقدير ولا تحديد في الشريعة الإسلامية، وللجنح والذنوب والانحرافات، التي لم تصل، في درجة خطورتها وضررها، درجة الجناية ـ هي عقوبة السجن. ولا تخرج عقوبة السجن، في معناها والغاية منها، عن المعنى العام والغاية اللذين أعطاهما فقهاء الشريعة الإسلامية للعقوبة بعامة، من حيث أنها «تأديب واصطلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب»، أو أنها: «ضرر ينزل بالجاني لمصحلة الجماعة زجراً له».

والسجن، كعقوبة تعزيرية، قد يكون هو العقوبة الوحيدة التي يحكم بها على الجاني، أو الجانح، وقد تكون عقوبة مضافة وتابعة إلى عقوبة أصلية أخرى.

فعقوبة السجن لا تكون في الغالب الأعم هي العقوبة الأصلية في الشريعة الإسلامية، ولكنه يُلْجأُ إليه في الغالب بعد تجربة أنواع أخرى من العقوبات. فقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية، أن للإمام أن يعزر المجرمين الذين لم يرتدعوا من إقامة الحدود عليهم، بالضرب والحبس، مدة غير محددة إلى أن يتوبوا[3].

ومن يستعرض اجتهادات وأقوال الفقهاء، يجد فيها الكثير من الشواهد الدالة على جواز الجمع بين عقوبة الحد، وعقوبة التعزير التي يدخل السجن ضمن مفرداتها، إذا كان الجرم شديد الضرر بمشاعر الناس، أو بمصالح المجتمع، وذلك مثل شرب الخمر في رمضان، الذي ذهب الفقهاء الحنابلة إلى أن مرتكب هذا الفعل يجلد ثمانين جلدة ويعزر بعشرين[4].

---

(3) ينظر: أحمد حبيب السماك، ظاهرة العودة إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي. الكويت: دار السلاسل للطباعة والنشر، 1985، ص665 ـ 666.
ينظر كذلك: حسن صبحي أحمد، «عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي»، وفي وقائع ندوة: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية. (الجزء الثاني، ص13 ـ 37).

(4) ينظر: عبد الحميد الشواذلي، جرائم المخدرات، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، (ب.ت.ن)، ص20 ـ 21.

وهناك من الأحاديث ما يفيد أن الحبس وجد منذ العصر الأول للإسلام، ففي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة» (رواه الترمذي)، وحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة، استظهاراً وطلباً لإظهار الحق بالاعتراف» (ذكر في نيل الأوطار: 90/ 217 ـ 218).

2 ـ مفهوم السجن ومفهوم رعاية السجناء في منظور الاتجاه الإسلامي:

أ ـ وعند الحديث عن السجن فإنه يقصد به المكان الذي تحدد فيه إقامة الشخص وتقيد فيه حريته وحركته واتصاله، ليبقى فيه تحت المراقبة، بقطع النظر عن كون هذا المكان قد بني خصيصاً ليكون مؤسسة عقابية، كالسجون العادية، أو أي مكان آخر استخدم لحجز المذنبين وتحديد إقامتهم، بمافي ذلك بيوتهم الخاصة، التي كثيراً ما تستخدم، في النظم العقابية الحديثة، أماكن للسجن، أو الإقامة الجبرية التي تخضع للمراقبة والمتابعة.

وبقطع النظر عن كون إقامة السجين في هذا المكان من أجل التحفظ والاحتياط، أو من أجل التحقيق معه لإظهار الحق باعترافه، أو بعد الحكم عليه والأخذ في تنفيذ العقوبة التي حددها الحكم القضائي عليه، فهو يشمل ما تتم فيه عملية الحجز، بداية من مرحلة القبض على الشخص إلى خروجه منه، وأثناء فترة المراقبة والمتابعة لمن أفرج عنهم بهذا الشرط.

ب ـ وفي إطار هذا المفهوم الواسع للسجن، فإن مفهوم السجناء لا بد أن يكون واسعاً أيضاً، ليشمل أنواع السجناء كافة التي من بينها: السجناء تحت ذمة التحقيق والمراقبة، والسجناء الذين يقضون المدة المحكوم بها عليهم، والسجناء الذين يقضون فترات في السجن من أجل الإصلاح والتأهيل، أو لمجرد التحفظ عليهم للخوف منهم أو عليهم، وليشمل أيضاً المُفْرَجَ عنهم حديثاً، الذين لا يزالون تحت المراقبة والمتابعة.

ج ـ ورعاية السجناء في إطار هذا المفهوم الشامل للسجن والسجناء، لا بد أن يكون لها هي الأخرى مفهوم شامل، ليدخل فيها جميع أنواع الرعاية، من

اجتماعية ونفسية وروحية واقتصادية، وما إلى ذلك من أنواع الرعاية التي قد يحتاجها السجين، ولتشمل الأبعاد الوقائية والعلاجية والإنمائية للرعاية، والرعاية التي تتم أثناء فترة تنفيذ الحكم والرعاية اللاحقة.

والرعاية من أي نوع من هذه الأنواع، تشمل في مفهومها الواسع كل ما يقدم إلى السجين من خدمات صحية وتعليمية وتثقيفية واجتماعية واقتصادية، وما إلى ذلك، وما يبذل في سبيله من جهد وما يوجه إليه من توجيه من أجل تحقيق الأهداف والغايات المرسومة لإصلاحه وتأهيله، نفسياً واجتماعياً ومهنياً واقتصادياً، لحياة آمنة مستقرة منتجة بعد خروجه من السجن، ولكل نوع من أنواع رعاية السجين مبادئها وأهدافها وطرقها وأساليبها ووسائلها المناسبة لطبيعتها.

وأمَّا الرعاية اللاحقة بالذات، فَيُقْصَدُ بها ما يُقَدَّمُ إلى السجناء المفرج عنهم من مساعدات وخدمات، لمساعدتهم على التكيف مع بيئتهم الطبيعية، بعد إخلاء سبيلهم من المؤسسات الإيداعية بأشكالها المختلفة، ولمتابعة عملية تأهيلهم وإصلاحهم. وعلى الرغم من أن جل جهود وخدمات الرعاية اللاحقة للسجناء تكون بعد الإفراج عنهم وخروجهم من السجن، فإنه ينبغي أن تبدأ أثناء إقامة السجين في السجن ليتفهم أهدافها ومراميها ويقتنع بها ويتعود على أساليبها ووسائلها.

وأياً كان مفهوم الرعاية اللاحقة، وأياً كانت مرحلة بدايتها فإنها تعتبر مثل غيرها من أنواع رعاية السجناء والمذنبين، جزءاً لا يتجزأ من الرعاية الشاملة للسجناء، تكملها وتدعمها في مجال أوسع وأرحب وأقل قيوداً[5].

---

(5) ينظر: عبد الفتاح عثمان عبد الصمد، «نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي»، في: مختصر الدراسات الأمنية. (الجزء الأول) الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1986، ص307 ـ 317.

ينظر أيضاً: طه جابر العلواني، «حقوق المتهم في مرحلة التحقيق» في: وقائع ندوة: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية. (الجزء الأول) الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1986، ص30 ـ 31.

والذي يهمنا في هذه الورقة هو الرعاية بمفهومها الشامل لجميع أنواع الرعايات، سواء ما كان منها أثناء إقامة السجين في السجن أو في مكان الحجز أو الإقامة الجبرية أو بعد الإفراج عن السجين وإطلاق سراحه.

وقد عُني الإسلام عناية بالغة بالسجين ورعايته والاهتمام بشأنه، فقد أودع رسول الله ﷺ سجيناً عند رجل، وأمره أن يرعاه ويكرمه، وكان يكرر المرور على الرجل يسأله عن السجين. وكان علي بن أبي طالب يزور السجن فجأة، ليتفقد أحوال السجناء ويطلع على شكاواهم... والفقهاء يعتبرون أن أول واجبات القاضي إذا تقلد عمله التفتيش على السجناء.

3 ـ دواعي رعاية السجناء، والأسباب الدافعة إليها في الشريعة الإسلامية:

والرعاية الشاملة للسجناء، التي تنادي بها الشريعة الإسلامية، وتضع لها الأسس والقواعد، وتنادي بها النظم الديمقراطية الحديثة، هناك حاجة ماسة إليها، ولها من الدواعي والمبررات والفوائد ما يؤكد الحاجة إليها، وأهميتها بالنسبة للسجين وللمجتمع الذي يعيش فيه في آنٍ واحد.

ومن هذه الدواعي والمبررات التي تدعو إلى رعاية السجناء في الشريعة الإسلامية تمكن الإشارة الموجزة إلى ما يلي:

أ ـ الحفاظ عملياً على كرامة السجين التي يستحقها بحكم إنسانيته، ولا يقلل من شأنها ما ارتكبه من جرم وما صدر عنه من ذنب أو انحراف. فما ارتكبه وقام به السجين من جرائم وذنوب وانحرافات سلوكية عن قيم المجتمع وقوانينه، لا يغير من جوهر الإنسان وطبيعته الأصلية الخيرة، أو المحايدة على الأقل شيئاً، لأن هذه الجرائم والذنوب والانحرافات ترجع في مجموعها إلى دوافع وأحوال نفسية داخلية عارضة، لا تمس جوهر السجين، وإلى مؤثرات خارجية تكمن في البيئة التي يعيش فيها الشخص الذي آل أمره إلى السجن، وما تشتمل عليه بيئة المرشح للاعتقال، من ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية،

تمهد للجريمة والانحراف، وهذه الأحوال النفسية الداخلية والظروف الخارجية الطارئة قابلة للتغيير والتعديل، عن طريق التعليم والتوجيه والإصلاح والتأهيل للسجين، وعن طريق الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع.

ب ـ اعتراف الإسلام بالحقوق الأساسية للسجين، التي من بينها حقه في الحرية المعقولة الملتزمة، وفي التعليم والتدريب، والتوجيه والتأهيل لحياة كريمة آمنة منتجة، وفي إصلاح حاله وتغيير أحواله وأوضاعه المختلفة إلى الأفضل، حتى لا يعود ثانية إلى السجن بعد الإفراج عنه، وفي المعاملة الطيبة الحسنة القائمة على العدل والرحمة واللين والرفق، وفي الأمن ورد الاعتبار في الوسط الذي كان يعيش فيه قبل دخوله إلى السجن، إلى غير ذلك من الحقوق التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للسجين، وتؤكدها وتدعو إلى مراعاتها في معاملته، وفي جميع البرامج التي توضع لإصلاحه وتأهيله، والتي يعتبر تأكيدها من العوامل والأسباب الرئيسة الداعية لرعايته في الشريعة الإسلامية.

ج ـ الاقتناع بإمكانية تغيير وإصلاح أحوال السجين، إذا ما وجد الرعاية الصالحة والمعاملة الحسنة، والتوجيه السليم، فكما يقول الدكتور نبيل محمد صادق: إن الإسلام يقر بتأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية في السلوك، ولكنه لا يقر مبدأ الحتميات، لأن في ذلك إهداراً لإرادة الإنسان واختياره وعقله، كما أنه لا يتفق مع وجهة نظر «دور كايم»، القائلة باستمرار الجريمة في المجتمع على أساس أن الخير والشر متلازمان في الحياة، والقائلة أيضاً أن ظاهرة الجريمة هي ظاهرة مفيدة، والمبالغة في الدور الذي تعطيه للمجتمع، وللعقل الجمعي، في التأثير على سلوك الأفراد، فالإسلام يرفض الحتمية لتأثير المجتمع والعقل الجماعي على الأفراد، ويعتبر الجريمة ظاهرة غير مرغوبة، ويدعو إلى التخلص منها، ويؤكد دور الفرد في تغيير أحواله، ودور إرادته وحرية اختياره وقابليته للإصلاح[6].

---

(6) ينظر: نبيل محمد صادق أحمد، موقف الشريعة الإسلامية من النظريات النفسية والاجتماعية والتكاملية المفسرة لانحراف الأحداث»، في: مختصر الدراسات الأمنية (الجزء الأول)، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1986، ص 116 ـ 117.

ومن خصائص الإنسان التي تؤكد ضرورة تكريمه ورعايته هي: رغبته في التعلم، وقابليته، وقدرته عليه، وحبه للاستطلاع، وقدرته على التحكم في غرائزه وميوله الفطرية والمكتسبة، «فالغرائز في نظر الإسلام ليست قوى مسلطة على الإنسان، توجهه حيث تشاء، إنما هي طاقات قد منحت للإنسان يستطيع بها أن يستفيد مما سخر الله له من النعم. وهكذا كل الغرائز والميول الفطرية آلات توضع تحت تصرف الإنسان ليحقق بها كرامته، ومعنى ذلك أن الإنسان لا يكون مكرماً لو كانت غرائزه ملزمة له على تطبيقها بالفعل آلياً دون تفكير، ودون أن يكون له خيار في طريقة الاستعمال أو التطبيق. . .»[7].

د ـ إن رعاية السجين وتأهيله، والعودة به إلى حظيرة المجتمع، ليست في صالح السجين فحسب، ولكنها أيضاً في صالح مجتمعه وأمته، ويعتبر كل جهد يبذل فيهما، نوعاً من الاستثمار لإعادة طاقة بشرية، كانت معطلة بل معوقة لأمن المجتمع ومسيرة تنميته، بسبب الانحراف وما ترتب عليه من سجن إلى ميدان العمل والإنتاج. إن رعاية السجناء والمعاملة الإنسانية لهم تستهدف، أول ما تستهدف، تأهيل المذنب وإعادة تربيته، وتعديل وتدعيم قيمه واتجاهاته، بحيث تتوافق مع قيم المجتمع، وإمكانية الحياة فيه في سلام ووئام مع القانون، وبحيث يصبح السجين بعد تنفيذ العقوبة، مواطناً صالحاً، قادراً وراغباً في كسب عيشه، بطريقة شريفة، وفي توافق مع قواعد المجتمع وقيمه[8].

وللفائدة المزدوجة لرعاية السجناء، يعتبر الإسلام رعاية السجناء أمراً واجباً على كل مسلم، بأساليب تقرها سماحة الإسلام وشريعته.

هـ ـ إن الرعاية الاجتماعية للسجين، بالإضافة إلى ما فيها من تأكيد لكرامة السجين لذاته ولحقوقه الأساسية، وقابلية سلوكه للتغيير والتعديل، ومن مراعاة

---

(7) محمد خير عرقوسي، «نوازع الخير والشر بين الفطرة والاكتساب»، في مختصر الدراسات الأمنية. (الجزء الثالث) الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1986، ص437.

(8) أحمد عبد العزيز الألفي، «مساهمة الجمهور في معاملة المذنبين والمفرج عنهم» في: وقائع الحلقة الدراسية التي عقدت في طرابلس ليبيا حول دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها، فيما بين (11 ـ 15 أكتوبر)، 1971، ص132.

لمصالح السجين، ومصالح المجتمع الذي يعيش فيه، فإن فيها إحاطة للسجين بالضمانات المطلوبة التي تؤمنه على حاضره ومستقبله، واحتراماً من أجهزة الدولة الرسمية والأهلية لهذه الضمانات، وحرصاً على توفيرها للسجين، ليصبح أكثر تكيفاً مع واقعه، وأكثر إيجابية في تغييره، وأكثر صبراً على ما فيه من منغصات، وأكثر أملاً وتفاؤلاً بمستقبله بعد خروجه من السجن.

«إن العلاقة بين حقوق الإنسان وأمن المجتمع علاقة تعانق وترابط، فإذا احترمت الحقوق الإنسانية تحقق الأمن، وإذا أهدرت هذه الحقوق ضاع الأمن من الأفراد وضاع أمن المجتمع».

كما أن في رعاية السجناء تعديلاً للظروف والعوامل الذاتية، والموضوعية الخارجية، التي اضطرت المذنب إلى الوقوع في ذنبه، وأودت به إلى السجن.

فانحراف الفرد عن المعايير والقواعد الخلقية والاجتماعية، يعكس النفسية المضطربة لهذا الفرد، والخلل والاضطراب في تكوين شخصيته، ويعبر عن الصراعات الانفعالية اللاشعورية لديه، وعن شعوره بالظلم، وبأنه دون من اعتدى عليه في أمر ما، وعن سوء تكيفه مع البيئة الخارجية المحيطة به، وعن شعوره بالإحباط، والإخفاق في إشباع حاجاته العضوية والنفسية والاجتماعية، وبالعجز عن خوض غمار سبل العيش الشريف، أو عن إصابته بمرض من الأمراض النفسية أو العقلية[9].

4 ـ المبادىء التي ترتكز عليها رعاية السجناء في الشريعة الإسلامية:

ورعاية السجناء في الشريعة الإسلامية لها فلسفتها ومرتكزاتها ومبادئها، التي تفوق في سموها وأحكامها، وشموليتها وتوازنها، وإنسانيتها، ما يقابلها من فلسفات ومرتكزات، ومبادىء وسياسات، واستراتيجيات نظم رعاية السجناء

(9) ينظر: محمد رأفت سعيد، «تعويض المتهم»، في: وقائع ندوة: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية: (الجزء الثاني)، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1986، ص311 ـ 312.

ينظر أيضاً: أحمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص91 ـ 216.

الوضعية، في التشريعات والقوانين، وعلوم وفنون الخدمة الاجتماعية والرعاية الاجتماعية. ولا غرابة في هذا التفوق والسمو لفلسفة نظام رعاية السجناء في الإسلام، أو بالإحرى في الشريعة الإسلامية، لأنها تستمد أصولها، ومبادئها وشواهدها، من معتقدات الإسلام السامية، وقيم وقواعد الشريعة الإسلامية المؤكدة لقيم الحق والخير والجمال، والمدعمة لمصالح الفرد والمجتمع الحقيقية، فمرجعها في النهاية، إلى نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة ولاجتهادات علماء وفقهاء الإسلام عبر عصورهم المختلفة. وهي لا تعارض ولا تصطدم مع أي مبدأ حديث، تشتمل عليه الفلسفات الوضعية الحديثة، ما دامت تحقق مصلحة حقيقية للسجين والمجتمع الذي يعيش فيه، وتتمشى مع القيم والتعاليم الإسلامية، وتؤكد معاني العدل والخير والرحمة والعطف والرفق والسماحة.

وفلسفة رعاية السجناء في الشريعة الإسلامية، لا تخرج في مفهومها البسيط في نظرنا عن مجموعة المبادىء التي حددت في شكل متناسق متكامل، لتكون بمنزلة الموجه والمرشد، لجهود وعمليات رعاية السجناء في المجتمعات الإسلامية في إطار إسلامي.

ومن المبادىء العامة التي تقوم عليها رعاية السجناء في الشريعة الإسلامية، تمكن الإشارة الموجزة إلى ما يلي:

أ ـ مبدأ الشمولية: وتقضي مراعاة هذا المبدأ، في رعاية السجناء، أن تكون هذه الرعاية شاملة لجميع السجناء، بقطع النظر عن جنسهم أو لونهم، أو سنهم أو دينهم، أو مستواهم التعليمي والثقافي، ووضعهم الاقتصادي والاجتماعي وانتمائهم السياسي، ولجميع جوانب شخصية السجين، ولجميع أنواع الرعاية التي يحتاجها، والتي قد يكون من أهمها الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والروحية والخلقية، ولجميع أبعاد الرعاية الوقائية والعلاجية والإنمائية، ولغير ذلك من الجوانب التي تدخل في المفهوم الشامل لرعاية السجناء في الشريعة الإسلامية.

وشمولية رعاية السجناء في الشريعة الإسلامية، تستمد وجودها من

شمولية وعالمية رسالة الإسلام وشمولية الشريعة الإسلامية التي جاءت لرعاية وإصلاح الناس كافة، فهي شريعة البشرية جميعاً، امتازت مبادئها بملاءمتها لكل زمان ومكان.

ومن الآيات القرآنية الكريمة التي أكدت شمولية الشريعة الإسلامية وشمولية وعالمية رسالة الإسلام: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: 28]. وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: 89]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

ب ـ **مبدأ المرونة**: ومبدأ المرونة تجب مراعاته في رعاية السجناء في المجتمع الإسلامي، وأن تكون هذه الرعاية مسايرة لتغيرات الزمان والمكان، ولأي تطور يطرأ على الحياة البشرية بحكم سنة التطور، وأن تكون مراعية للفروق الفردية المختلفة بين السجناء، بحيث تختلف في أهدافها وبرامجها وطرقها وأساليبها ووسائلها باختلاف السن وظروفه، ونوع الجريمة أو الانحراف الذي أودى به إلى دخول السجن، ونوع السجن أو التحفظ المفروض على السجين.

ومن مقتضيات مبدأ المرونة أيضاً في رعاية السجناء الانفتاح على النظم والتجارب الأخرى في مجال رعاية السجناء، والأخذ منها، بحكمة وتبصر بما لا يتعارض مع تعاليم وقيم الإسلام، وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث «إن الحكمة ضالة المؤمن التقطها أنى وجدها»، كما جاء في الأثر، كما أن من مقتضيات مبدأ أو خاصية مرونة رعاية السجناء في الشريعة الإسلامية قابليتها للتغيير والتعديل عندما تقتضي الحاجة ذلك.

ج ـ **مبادىء التوازن والواقعية والتعاون والتنسيق والتكامل والتخطيط والتقويم**: هذه في الحقيقة ليست مبدأ واحداً، لكنها مجموعة من المبادىء التي ترتكز عليها رعاية السجناء في الشريعة الإسلامية، ويستحق كل منها أن تفرد له مساحة مناسبة في هذه الورقة، لشرحه وبيان أهميته، وما تقتضيه مراعاته في رعاية السجناء. وبإيجاز بالغ يمكن القول:

1 ـ إن رعاية السجناء في مجتمعٍ إسلامي، يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، لا بد أن تكون متوازنة، تهتم برعاية كلّ جوانب شخصية السجين، وتأخذ في اعتبارها جميع حاجاته ومتطلبات إصلاحه وتأهيله في توازن، بحيث لا يطغى فيها جانب على آخر.

2 ـ ورعاية السجناء في الشريعة الإسلامية، من جهة أخرى، رعاية واقعية وعملية ووظيفية، تتمشى في أهدافها وبرامجها، مع الإمكانات البشرية والمادية المتاحة للمجتمع المسلم، الذي يريد أن يطبقها، ويمكن تنفيذ خططها، وتطبيق برامجها بسهولة ويسر معقولين، وترتبط بحاجات السجناء، ومشكلاتهم الحقيقية.

3 ـ ورعاية السجناء في الشريعة الإسلامية هي مسؤولية جماعية تعاونية، تنطلق من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، الحاثة على التعاضد والتعاون، في عمل البر والخير والنفع العام، الذي تدخل ضمن مفرداته ومشمولاته رعاية السجناء، من أجل إصلاحهم وتأهيلهم لحياة اجتماعية منتجة شريفة، ومن هذه الآيات والأحاديث قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]. وعليه أن يشارك فيها، ويسهم في نجاحها، وتحقيق الغايات المرجوة منها جميع مؤسسات وأجهزة الدولة الرسمية والأهلية التعليمية والرعائية والضمانية والترويحية والصحية والطبية والاقتصادية والدينية والأمنية والقضائية والعقابية والإصلاحية والتأهيلية.

4 ـ ولا بد أيضاً من التنسيق والتكامل بين جميع الجهود والبرامج والمناشط الرامية إلى رعاية السجناء، بحيث لا تتكرر هذه الجهود وأوجه النشاط والبرامج، ولا تزدوج فيما بينها من غير ضرورة لذلك، وبحيث تتكامل فيما بينها، فيكمل ويدعم بعضها بعضاً.

5 ـ ورعاية السجناء، كأيّ عمل هام وهادف وخطير، لا بد لها أيضاً، من التخطيط العلمي الواعي، القائم على قدر كاف من البيانات والمعلومات

الصحيحة الدقيقة، الواضح في أهدافه، وفي خطوات تنفيذه، وفي المشروعات والبرامج والمناشط المرسومة لتنفيذه.

6 ـ ورعاية السجناء، لا بد لها أيضاً، من تقويم ومتابعة، أثناء تنفيذ برامجها، وبعد الانتهاء منها، بالنسبة لبعض الأفراد المُفْرَجِ عنهم، وذلك لتحديد المشكلات والعقبات التي اعترضت سبيلها أثناء عملية التنفيذ، وتحديد جوانب القوة والضعف فيها، بحيث تتم الاستفادة من جوانب القوة فيها، ويتم تلافي وحذف جوانب ونقاط الضعف فيها.

ويجب أن يتم تقويم رعاية السجناء، في ضوء الأهداف والمعايير المحددة لها، وأن يشمل التقويم كلَّ جوانب هذه الرعاية، من أهداف وبرامج وطرق وأساليب ووسائل مطبقة فيها، وأماكن تتم فيها عملية تنفيذ برامج الرعاية، وما إلى ذلك من الجوانب.

ولتقويم رعاية السجناء بأنواعها المختلفة، التي تتعدد حسب الاعتبارات المختلفة، التي يمكن أن ينظر منها إليه، وما التقويم المبدئي أو التمهيدي الذي يتم في مرحلة التجربة، والتقويم التطويري الذي يتم أثناء عملية التنفيذ، والتقويم النهائي الذي يتم في نهاية البرنامج، إلا بعض أنواع هذا التقويم[10].

د ـ مبدأ تأكيد قيم الحق والمنطق العلمي السليم، والعدل والمساواة، والمصالح المرسلة، والحرية، والعطف والرحمة والرفق والتسامح واللياقة الأدبية وحسن المعاملة والذوق الاجتماعي السليم، وغيرها من القيم والمعاني، التي لا تخرج عن أمهات القيم الإنسانية العامة، المتمثلة في قيم الحق والخير والجمال، والتي يؤكد الإسلام ضرورة مراعاتها في جميع أعمال البشر بغاياتها ووسائلها، ومن بين المبادىء الفرعية التي يشملها عموم هذا المبدأ بمكوناته المختلفة رعاية السجناء.

1 ـ إن رعاية السجناء، في المنظور الإسلامي، تؤكد مبدأ الحق والعدل في

---

(10) ينظر: حسن عبد الرحمن، «تقويم المنهج»، في: مختصر الدراسات الأمنية، (الجزء الثالث)، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1986، ص155 ـ 159.

جميع ما ترمي إلى تحقيقه، وما تسلكه من مسالك وما تتخذه من إجراءات، وما تطبقه من برامج ووسائل في سبيل تحقيق أهدافها، سندها في تأكيدها مبدأ العدالة، الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الكثيرة، التي تحث على اتباع سبيل الحق والعدل في كل عمل، وذلك من أمثال: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: 90]. وقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: 26]. وقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135]. وقوله ﷺ: **«قل الحق ولو على نفسك»**. وقوله ﷺ: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»** (رواه أحمد ومسلم). وقوله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»** (من خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع).

2 ـ إن رعاية السجناء في النظام الإسلامي، كما تلتزم باتباع الحق والعدل في جميع ما يرتبط بها، فإنها تلتزم أيضاً بمبدأ المساواة، وتحقيق تكافؤ الفرص، بحيث لا تفرق بين سجين وآخر، فيما لا ينبغي التفريق فيه، وتحاول أن تهيِّىء لكل سجين من الرعاية، ما يتناسب وظروفه وإمكاناته، وبذلك يتحقق تكافؤ الفرص أمام السجناء جميعاً، ومن أدلة هذا المبدأ: قوله ﷺ: **«كلكم لآدم وآدم من تراب...»**، وقوله ﷺ: **«الناس سواسيه كأسنان المشط»**.

3 ـ كذلك تلتزم رعاية السجناء، في النظام الإسلامي، برعاية حقوقهم ومصالحهم، مع تأكيدها للتوازن المرغوب، بين حقوق ومصالح الفرد وحقوق ومصالح المجتمع، إلا إذا تعارضت المصلحتان؛ مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فإذا تعارضتا قُدِّمَتْ مصلحة المجتمع. وبحكم تطبيق رعاية السجناء في الاتجاه الإسلامي لقواعد الشريعة الإسلامية اعتبر «جلب المصالح مقدماً على درء المفاسد». ومن منطلق تحقيق العدالة ومصلحة السجين التزمت هذه الرعاية أيضاً بمبادىء الشريعة، سواء في تحديد الجرائم، أم في تقدير عقوبتها، ولم تعترف بمرجعية القانون الجنائي،

وقالت: إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإنه لا تكليف إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف، معلوم له علماً يحمله على امتثاله، وإنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، وإن العقوبة يجب أن تكون شخصية، لا تصيب إلا الجاني، ولا تتعداه إلى غيره، إلى غير ذلك من المبادىء التي تؤكد مصالح الفرد، وتحقيق حقه في العدالة، والتي لها سندها في آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية المطهرة، وذلك من أمثال: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18]. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 28]. وقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: 7].

وفي الحديث الشريف: **«لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»** (رواه الحاكم)[11].

وتأكيد الشريعة الإسلامية، ورعاية السجناء التي تتم في إطارها، مصالح السجين وحقوقه، لا يتعارض مع تأكيد مصالح وحقوق الجماعة أيضاً في عمليات رعاية السجناء. وتكفي الإشارة إلى ما يترتب على هذه الرعاية من تأهيل عضو من أعضاء الجماعة وفرد من أفرادها، وإعادته إلى حظيرتها فرداً صالحاً منتجاً متكيفاً معها، ومسهما في نموها. وهناك مصالح مشتركة بين الفرد والمجتمع، اعتبرتها الشريعة الإسلامية من ضروريات الحياة، وطالبت بالمحافظة عليها في جميع مناشط الحياة، بما في ذلك رعاية السجناء، وهذه المصالح المشتركة، هي المصالح الخمس التالية: حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. فهذه المصالح الخمس تعد في الحقيقة من الأمور المتفق على حفظها في جميع الشرائع السماوية التي أريد بها إصلاح الخلق، بل هي من البدهيات التي تتفق عليها جميع العقول، حيث إنها مصالح معتبرة.

---

(11) فرج صالح الهريش، النظم العقابية، الجماهيرية: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1992، ص 232 ـ 235.

4 ـ ورعاية السجناء في الاتجاه الإسلامي والشريعة الإسلامية، تقوم على مراعاة جميع الحقوق للسجين التي كفلتها له الشريعة الإسلامية، وجميع حاجاته الضرورية، وجميع القيم والمعاني الإنسانية.

فبحكم انتمائها إلى الشريعة الإسلامية، وتطبيقها لمبادئها، فإنها لا بد أن تلتزم بمبادىء هذه الشريعة، فتؤكد كرامة السجين، واحترام آدميته وإنسانيته، وتضمن له القدر الضروري من حرية الإرادة والاختيار، التي تكفي لترتيب المسؤولية على أقواله واعترافاته وأفعاله، وتحميه من الاعتراف بالإكراه، أو الضرب أو التعذيب، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وتوفر له ضمانات الدفاع عن النفس، والطعن في الحكم الذي صدر عليه، في ظل إجراءات باطلة، واستئناف ما أصدرته عليه محاكم قابلة أحكامها للطعن والاستئناف.

كذلك، لا بد لهذه الرعاية أن تتم في إطار قيم الإسلام، والمعاني السامية، والفضائل الخلقية التي نادى بالتمسك بها؛ لا بد لهذه الرعاية؛ أن تتم في إطار مبدأ العدالة؛ والعطف والرحمة والرفق؛ والتسامح الذي لا يتنافى مع الحزم، وتحقيق العدالة، وفي إطار اللياقة والذوق السليم، واحترام آدمية السجين، ومشاعره وقوة الأمل والثقة في إصلاحه وتوبته، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وما أكثر آيات القرآن الكريم، وآثار السنة النبوية المطهرة، الدالة على ضرورة مراعاة هذه القيم والمعاني في رعاية السجناء. فمن ذلك على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: 87]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الزمر: 53]، وقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: 85]، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 110]، وقوله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» (متفق عليه). وقوله ﷺ: في رواية أخرى: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، إلا يعطي على سواه» (رواه مسلم).

وقوله ﷺ: «ادفعوا عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» (رواه ابن ماجه).

وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (متفق عليه)[12].

وقوله ﷺ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، وقوله أيضاً ﷺ كذلك: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي» وقوله ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، ومن لا يَغفر لا يُغفر له» رواه المنذري في الترغيب والترهيب). وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته ووثقته، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار السلف الصالح المؤيدة والمدعمة لهذا المبدأ، مع ضرورة مراعاة أن الرفق والرحمة، المطلوبين في رعاية ومعاملة السجين، لا بد أن يتلاقيا مع العدل، «فإذا كانت الرحمة أمراً مشروعاً مطلوباً، فلا بد، كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة، أن تكون متلاقية مع العدل، لأن الرحمة هي الوصف العام لكل ما جاءت به النبوات، وبذلك تكون الرحمة ملازمة للعدل، فلا يكون عدل إلا ومعه الرحمة العامة... وإذا كانت شريعة الإسلام شريعة الرحمة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾، فإن أخص ما تتسم به شريعته هو

(12) ينظر: عبد الرحمن عيسوي، الإسلام والعلاج النفسي الحديث، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1988، ص 231 ـ 242.

العدل... فقد قال الله تعالى في وصف الإسلام: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

ولقد قال العلماء: «إن هذه الآية أجمع آية لمعاني الإسلام، ولذا تلاها النبي ﷺ على أولاد أكثم بن صيفي عندما جاؤوا إليه يسألونه عن الإسلام، لأن هذه الآية هي الآية الجامعة لمعانيه، والمبينة لمراميه... وليس بعد العدل إلا الظلم، والظالم لا يمكن أن يكون رحيماً، والظلم في كل صوره لا يكون رحمة بالكافة أبداً.... والرحمة الحق هي التي لا تطوي في ثناياها ظلماً، والتسامح الحق هو الذي يكون عن قدرة، ولا يقيم ظلماً أو يطوي باطلاً»[13].

هـ ـ مبدأ النظرة إلى الجرائم والذنوب التي أودت ببعض الناس إلى السجن، على أنها وليدة بيئة ثقافية واجتماعية واقتصادية معينة، واعتبار أن ما صدر منهم من انحراف عن قيم وقوانين المجتمع، كان في لحظة انحرافهم، الحل الوحيد في نظرهم، لما كان يعتريهم من مشاعر الظلم والإخفاق والإحباط، والتنكر لحاجاتهم وحقوقهم، وللمشكلات والعقبات التي تواجههم في حياتهم.

كذلك النظرة إلى السجن؛ على أنه وسيلة علاجية إصلاحية وتأهيلية لمن انحرف ودخل السجن، وهو في الوقت نفسه أداة وقائية بالنسبة لمستقبل السجين، وبالنسبة لغيره من أفراد المجتمع.

ولا بد أن يكون لهذه النظرة اعتبارها وتطبيقاتها في النظرة إلى السجناء، ومعاملتهم ورعايتهم. فالانحراف أو الجنوح ـ كما يقول الدكتور سعد جلال ـ هو «عرض لا مرض، ويدل هذا العرض على عدم التكيف، ولا يظهر وليد ساعته، إنما يسبقه عادة تاريخ طويل من الاضطراب الذي يمهد له....»[14].

---

(13) ينظر: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص12 ـ 16.

(14) سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي، القاهرة: دار المعارف، 1966، ص278.

5 ـ أهداف رعاية السجناء في الشريعة الإسلامية:

وفي إطار ما سبق الحديث عنه، من مفهوم الاتجاه الإسلامي في رعاية السجناء، ووضع عقوبة السجين بين العقوبات في الشريعة الإسلامية، ومفهوم السجين، ومفهوم رعايته، ودواعي هذه الرعاية، والأسباب الدافعة إليها، والمبادىء العامة التي ترتكز عليها، فإنه ينبغي أن يكون لرعاية السجناء أهداف عامة وخاصة، تتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وحكمة العقوبة فيها.

وهذه الأهداف لا تخرج عن كونها أهدافاً علاجية، ترتبط بعلاج ما يعانيه السجين من مشكلات صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وروحية وخلقية نشأت بعد دخوله السجن، أو كانت لديه قبل دخوله إليه، وربما كانت من الأسباب التي أودت به إلى السجن، وأهدافاً وقائية ترتبط بحماية السجين من الظلم والاعتداء على حقوقه المختلفة، التي ضمنتها له الشريعة الإسلامية، ومن الإهمال وترك التأهيل له، الذي يؤدي به إلى العود إلى السجن بعد الخروج منه، وأهدافاً تنموية أو إنمائية، تتعلق بتنمية قدرات السجين واتجاهاته المرغوبة، التي تجعل منه شخصاً أكثر فاعلية في تنمية نفسه ومجتمعه، يتم تحقيقها من خلال ما توفره تلك الرعاية من برامج تعليمية وتدريبية وثقيفية وتوجيهيه وإعلامية.

ومن بين الأهداف التي ينبغي أن تسعى إلى تحقيقها رعاية السجناء وفق الاتجاه الإسلامي يمكن الإشارة الموجزة إلى ما يلي:

أ ـ المحافظة على صحة السجناء البدنية والنفسية، وعلى عقولهم، وحماية حقوقهم المشروعة التي تكفلها لهم الشريعة الإسلامية، وإشباع حاجاتهم الأساسية، بالطرق والوسائل المشروعة والواقعية التي تقبلها الشريعة الإسلامية، وتسمح بها ظروف وإمكانات السجن، ونظمه العادلة، وإعادة تكيفهم مع أنفهسم، ومع مجتمعهم.

ب ـ إصلاح أحوالهم، وإيقاظ ضمائرهم، وتقوية إيمانهم بربهم، وثقتهم به، وبأنفسهم، وبمجتمعهم، وإحياء المشاعر الخيرة، والعواطف النبيلة في نفوسهم، وإعلاء وتهذيب دوافعهم، وتخليصهم من نوازع الشر، والعدوان والانتقام، أو على الأقل التخفيف من وطأتها، والحد من آثارها السلبية، وتغيير

مفاهيمهم عن ذواتهم واتجاهاتهم وقيمهم غير المرغوبة التي كانت من أسباب انحرافهم وسجنهم، وتغيير نظرتهم إلى الحياة، وتقوية إرادتهم وعزائمهم على مواجهة صعوبات ومشكلات الحياة، وذلك من خلال جهود وبرامج التوجيه الديني، والخلقي والاجتماعي والنفسي السليم، ودعوتهم إلى إعلان التوبة وملازمة الصلاة والذكر والاستغفار، استجابة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: 28]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 110]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: 82]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 39]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11]، وقوله ﷺ: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»**.

ج ـ تأهيلهم نفسياً، واجتماعياً، ومهنياً، لحياة اجتماعية، واقتصادية ناجحة، ومنتجه، تسهم في تقدم مجتمعهم وتطور الحياة من حولهم بعد خروجهم من السجن، وتجعلهم قادرين على كسب عيشهم بشرف وكرامة وفي توافق مع قيم الدين والمجتمع، وتعديل سلوكهم وقيمهم بحيث تتواءم مع قيم الدين والمجتمع، وإنهاء خطورتهم وضررهم على مجتمعهم، والحؤول دون عودتهم ثانية إلى الجريمة وإلى السجن بعد خروجهم منه.

د ـ حماية المجتمع من عودة السجناء إلى سابق انحرافهم وإلحاق الضرر والهدر بإمكاناته البشرية والمادية في حال عودتهم إلى الجريمة والسجن، وحماية مصالح المجتمع الحقيقية والحفاظ على قيمه ومنافعه وعلى الأمن والانسجام والاستقرار فيه، وتكوين رأي عام يقف إلى جانب الرعاية الشاملة للسجناء، وإلى جانب الغرض الإصلاحي والتأهيلي والعلاجي والإنمائي لعقوبة السجن، وإلى جانب مناصره وحماية حقوق السجناء التي كفلتها لهم الشريعة

الإسلامية، والقوانين الوضعية التي تتفق مع روح وأحكام الشريعة الإسلامية، وإلى جانب مناصرة الحق والخير والفضيلة ومقاومة الظلم والعدوان والضرر والشر والانحراف والرذيلة: تكوين رأي عام يعلي من شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل ما فيه تحقيق للعدل، وتدعيم للفضيلة، وإضعاف لنوازع الشر والفساد، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ولقوله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم» ولقوله ﷺ أيضاً: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه).

6 ـ التطبيقات العملية للاتجاه الإسلامي في الميدان الإصلاحي:

وتمشياً مع ما أشرنا إليه سابقاً من مفاهيم للاتجاه الإسلامي، في رعاية السجناء ولرعاية السجناء من منظور إسلامي، ومن خصائص ومبادىء وأهداف لهذه الرعاية، فإننا نقترح التطبيقات والإجراءات العملية التالية للاتجاه الإسلامي في الميدان الإصلاحي:

أ ـ تحديد مفهوم الرعاية الشاملة، التي يجب أن يتمتع بها السجناء في المجتمع العربي المسلم، ومجالاتها، وما يجب أن تشتمل عليه من خدمات ومناشط وبرامج رعائية، والمبادىء التي تنطلق منها هذه الرعاية، والأهداف العامة والجزئية التي يراد منها أن تحققها بالنسبة للسجناء، وبالنسبة إلى مجتمعهم العربي المسلم، والأوليات التي ينبغي أن ترتب حسبها أهداف وخدمات ومناشط هذه الرعاية، والخطط والاستراتيجيات العملية لتحقيق الأهداف المرسومة لهذه الرعاية، وتنفيذ الخطط الموضوعة لها، وما يؤكد ويدعم هذه الرعاية من نصوص الكتاب، والسنة، واجتهادات وتفسيرات وتخريجات وأقوال فقهاء وعلماء المسلمين في مختلف العصور، ومن ممارسات السلف الصالح، وذلك لصبغها بالصبغة أو الطابع الإسلامي، وجعلها أكثر قبولاً من العاملين في مختلف المجالات الحقوقية والقضائية والأمنية والخدمية والرعائية.

ب ـ نشر الوعي بأهمية رعاية السجناء، بين الجماهير العامة، وذوي

العلاقة والاختصاص والاهتمام بالموضوع، من خلال مختلف سبل الاتصال والإعلام، وذلك لضمان تقديرها للجهود التي تبذل في سبيل هذه الرعاية، وضمان تعاونها والمشاركة الإيجابية فيها للقادر منهم عليها.

ج - إيجاد جهاز رسمي للرقابة، على إجراءات مختلف الأجهزة والمؤسسات، التي تتعامل مع المتهمين والمذنبين والسجناء، والمفرج عنهم حديثاً، ومن هم تحت المراقبة والمتابعة الأمنية والإصلاحية والتأهيلية، وذلك للتأكد من أن الإجراءات والممارسات التي تتخذها وتسلكها هذه الأجهزة والمؤسسات، في تعاملها ومعاملتها مع المشتبه فيهم، والمتهمين، والمحكوم عليهم، والسجناء، والمفرج عنهم حديثاً، ومن هم تحت الرقابة والمتابعة خارج السجن، متمشية مع مبادىء الحق والعدل والقيم الدينية والإنسانية.

ومن الواجب أن يتمتع هذا الجهاز الرقابي باستقلاليته، وحرية اتخاذ القرارات العادلة المناسبة، فيما يعرض عليه من قضايا ووقائع وشكاوى ومشكلات، وليتمتع هذا الجهاز باستقلاليته؛ لا بد أن يُختار أعضاؤه من أكفأ وأنزه العناصر القادرة على القيام بهذه المهمة، مثل كبار الفقهاء والقضاة، ومستشاري المحكمة العليا المعروفين بكفاءاتهم ونزاهتهم، وغيرهم. ولضمان استقلالية هذا الجهاز يجب أن تسند مهمة اختيار وتعيين أعضائه للسلطة التشريعية، وليس للسلطة التنفيذية في الدولة.

ومن الأجهزة والمؤسسات التي يمكن أن تُمارسُ عليها رقابة هذا الجهاز الرقابي، أجهزة النيابة والتحقيق مع المشتبه فيهم والمتهمين، وأجهزة القضاء، وأجهزة الأمن بأنواعها المختلفة، والمؤسسات العقابية، أي مؤسسات تنفيذ العقوبة، والأجهزة المنوط بها مسؤولية الرعاية اللاحقة للسجناء ومتابعتهم بعد خروجهم من السجن[15].

---

(15) ينظر كل من:

(أ) عصام المليجي: «مساهمة الجمهور في مراقبة أجهزة مكافحة الجريمة وعلاج المذنبين»، في: وقائع حلقة دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها»، التي عقدت في طرابلس، ليبيا فيما بين (11 ـ 15 أكتوبر) 1971، ص 155 ـ 190. =

د ـ تشجيع إنشاء جميعات الدفاع الاجتماعي، وجماعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي تهتم بحماية المجتمع من الجريمة والانحراف، ومحاربة الرذيلة، ونشر العدالة والفضيلة، وجمعيات رعاية السجناء، والمفرج عنهم، التي تهتم برعاية السجناء ورعاية أسرهم، وحماية حقوقهم، والإسهام في إصلاحهم وتأهيلهم، وإعادتهم إلى الحياة الطبيعية العادية، وتذليل الصعاب والعقبات، التي قد تعترض سبيلهم في حياتهم الجديدة، وفي علاقاتهم مع جهات عملهم السابقة، وتغيير الوسط الذي كانوا يعيشون فيه قبل دخولهم السجن، والتأكد من أنهم يعاملون معاملة عادلة وإنسانية، وأنهم يلقون الرعاية والتأهيل، والتوجيه الديني والنفسي والاجتماعي الصالح والمناسب، وبتطوير نظم المعاملة في السجون، وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تهتم بها هذه الجمعيات والجماعات من خلال ما يقوم به أعضاؤها من زيارات للسجون، ومشاركة فعلية في برامج التوعية والإصلاح والتأهيل للسجناء، أثناء فترة سجنهم، وبعد خروجهم من السجن، وتزويد السجناء بما يتطلبه تعليمهم وتدريبهم وتأهيلهم، من أجهزة وآلات وأدوات ومواد[16].

هـ ـ تطوير إدارات السجون، لتكون في مستوى القيام بتحمل مسؤولية رعاية السجناء، وإصلاحهم وتأهيلهم، وكسب ثقتهم، وثقة الخبراء والاختصاصيين، الذين لهم القدرة على الإسهام في رعاية السجناء وتعليمهم وتدريبهم ومتابعتهم.

ويكون تطوير إدارات السجون باختيار أنسب وأكفأ العناصر، وحسن تعليمهم وإعدادهم الأوّلي، وحسن استمرار تدريبهم اللاحق أثناء الخدمة،

= (ب) عبد الوهاب الشيشاني، «دور أجهزة القضاء بصفة عامة في مكافحة الجريمة» في: مختصر الدراسات الأمنية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، والتدريب، 1986، ص 187 ـ 189.

(16) ينظر لكل من:

(أ) أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص145 ـ 147، 137 ـ 138.

(ب) عصام المليجي، مرجع سابق، نفس الصفحات.

وتجديد معلوماتهم وثقافتهم، وتطوير خبرتهم وأسلوب أدائهم لأعمالهم الأمنية والإدارية والرعائية، من خلال السماح لهم باستكمال تعليمهم الجامعي، ودراساتهم العليا، وحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية ذات العلاقة بإدارة السجون، وتنظيم الدورات والورش التدريبية لهم في هذا المجال، وإتاحة فرص الزيارة والاطلاع على تجارب البلدان، كما يكون بتطوير قوانين ولوائح ونظم السجون لتحويلها من مؤسسات هدفها الانتقام من المحكوم عليه، والتنكيل به، إلى دور إصلاحية، غرضها معالجة انحراف الجاني، وتأهيله وتثقيفه دينياً وخلقياً[17].

ولتدعيم إدارة السجن، وتمكينها من تحسين أوضاع السجن وأوضاع السجناء، ومن التخطيط والتنفيذ السليم، لبرامج وخدمات الإصلاح والتعليم، والتدريب والتثقيف، والتأهيل الموجهة إلى السجناء، يمكن أن تشكل لجنة مشرفة في كل سجن، يكون من بين أعضائها بعض السجناء الذين حَسُنَ حالهم، ولهم القدرة على الإسهام في برامج الإصلاح والتأهيل لزملائهم.

و ـ تصنيف السجناء حسب مهنهم، ومستوى صحتهم النفسية أو العقلية، وحسب خطورتهم، وحسب الجريمة التي دخلوا السجن بسببها، وحسب العقوبة المحكوم بها عليهم، التي يمكن أن تتفاوت من سجن مؤبد، إلى حبس بسيط، أو حبس احتياطي، وحسب اعتبارات أخرى، وذلك لضمان الحصول على فئات متجانسة بقدر الإمكان، وتيسير مراعاة الفروق بين السجناء، في نوع السجن الذي يودعون فيه، ونوع الرقابة التي تمارس عليهم، ونوع المعاملة التي يعاملون بها، ونوع البرامج التعليمية والتدريبية والتثقيفية والعلاجية والتأهيلية التي توجه إليهم[18].

وليس في هذا التصنيف للسجناء، التي تأخذ به النظم والمؤسسات العقابية الحديثة، تحقيقاً لفائدة ومصلحة السجناء أنفسهم، وتيسيراً لإدارة شؤونهم

---

(17) فرح الهريش، مرجع سابق، ص151.

(18) ينظر: محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ليبيا: الجامعة الليبية، 1972، ص458 ـ 465.

وخدماتهم، بما لا يتنافى مع قواعد ومبادىء الشريعة الإسلامية، يقول الدكتور أحمد حبيب السماك في هذا الصدد:

«إن مبادىء الإسلام، الداعية إلى محاولة إصلاح الجاني أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة عليه، لا تخالف إجراءات التصنيف الداعية إلى تحقيق المصلحة للسجناء؛ مثل عزل صغار السن عن المجرمين الكبار الضالعين في الإجرام، وعزل الخطرين منهم عن غير الخطرين، وإنشاء مؤسسات خاصة، تلائم كل نوع من هذه الأنواع، وتدريب كوادر خاصة تقوم على تنفيذ العقوبة بطرق سليمة...»[19].

ز ـ التفتح على مختلف النظم المفتوحة والمرنة، التي تطبق في تنفيذ العقوبة على السجناء في البلدان المتقدمة، وتطبيق ما يتناسب مع قيم وإمكانات وظروف المجتمعات العربية الإسلامية، ويحقق مصالح السجناء فيها.

ومن هذه النظم المفتوحة:

1 ـ الاختبار القضائي، الذي توقع بمقتضاه العقوبة على المتهم، لفترة معينة، يكون فيها سلوكه تحت رقابة شخص معين (ضابط الاختبار القضائي)، يراقب سلوكه، ويقدر له المساعدة والتوجيه، بغرض تدعيم تآلفه مع المجتمع. ولا يصلح هذا النظام لجميع المتهمين، بل يصلح لمتهمين معينين تختارهم المحكمة التي أصدرت الحكم عليهم، لأنها تتوسم فيهم إمكانية إصلاح حالهم في بيئة طبيعية.

2 ـ الحكم بالعمل الإصلاحي، دون سلب الحرية الذي يعتبر بديلاً لعقوبة الحبس القصيرة المدة، ولا يحرم الشخص الذي يطبق عليه هذا النظام، من العودة إلى منزله بعد أداء العمل المحدد له[20].

3 ـ الإفراج الشرطي أو المشروط، الذي يمنح للسجين الذي قضى معظم العقوبة التي حكم بها عليه، وكان حسن السيرة والسلوك، طيلة الفترة التي

---

(19) ينظر: أحمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص537 ـ 544، 569.

(20) ينظر: أحمد عبد العزيز الألفي: مرجع سابق، ص137 ـ 145.

قضاها في السجن، وعلى شرط أن يقضي المدة الباقية طليقاً في المجتمع، وألا يصدر منه في الفترة الباقية ما يسيء سلوكه، ويخالف الشروط المحددة لهذا الإفراج، فإن ساء سلوكه، أو خالف هذه الشروط، ألغي الإفراج عنه، وأُعيد إلى السجن ثانية ليقضي ما تبقى عليه من مدة العقوبة[21].

إلى غير ذلك من النظم المفتوحة والمرنة، التي ينبغي دراستها، ومحاولة تطبيق الصالح والملائم منها لمبادىء وقيم الشريعة الإسلامية، ومقاصدها من العقوبة.

ح ـ تنظيم برامج تعليمية وتدريبية وتأهيلية وتثقيفية وتوجيهية ورعائية، تمتاز باستمراريتها وانتظامها، وحسن التخطيط لها، والتحديد الجيد والواضح لمرتكزاتها، وأهدافها وأولوياتها، وقواعد ووسائل تنفيذها، وأساليب وإجراءات ووسائل وأدوات تقويمها ومتابعتها، أثناء عمليات تنفيذها، وعند الانتهاء من تنفيذها، وسبل تطويرها وتحسينها، في ضوء ما تكشف عنه عمليات تقويمها ومتابعتها، كما تمتاز بحسن إداراتها، وحسن كفاءة من يشرفون ويقومون بالتخطيط لها، وبتنفيذها وتوجيهها، ومتابعتها وتقويمها، وتطويرها المستمر، وكفاية المخصصات المالية والإمكانات البشرية والمادية، وبتفتحها على مختلف التجارب والبرامج الناجحة في مختلف البلدان العربية والإسلامية، وبلدان العالم أجمع، وبحسن مراعاتها للفروق الفردية بين السجناء، ولمبادىء وقيم وأحكام الشريعة الإسلامية، وقيم المجتمع الإسلامي، والقيم الإنسانية التي لا تخرج عن قيم الإسلام الخالدة، ومبادئ التعلم السليم، لأن ما تستهدف تحقيقه تلك البرامج على اختلاف أنواعها، لا يخرج عن كونه تعلماً وتربية، وتهذيباً وتغيراً في السلوك، يجب أن تُراعىٰ فيه مبادىء وشروط التعلم السليم، التي يقررها علم نفس التعلم، في مدارسه ونظرياته المختلفة، التي لا يسمح المجال بذكرها، فضلاً عن شرحها.

ومما ينبغي أن تستهدف تحقيقه برامج الإصلاح والتأهيل، التي تعدها

(21) ينظر: أحمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص416 ـ 417، ص 530 ـ 537.

المؤسسات العقابية والتحفظية لنزلائها من السجناء، والمتحفظ عليهم، ومن وضعوا تحت المراقبة، إصلاح هؤلاء النزلاء والسجناء، ومن تجري مراقبتهم داخل، أو خارج المؤسسة العقابية، وتأهيلهم، علمياً وثقافياً ومهنياً ونفسياً واجتماعياً، ومعالجة مشكلاتهم، الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، ومساعدتهم في التغلب على ما يواجههم من عقبات وصعاب، وفي التكيف مع أنفسهم ومع مجتمعهم، وتغيير البيئة التي كانوا يعيشون فيها قبل دخولهم السجن، أو المؤسسة العقابية، حيث «بينت التجربة أن فائدة العلاج لا تتم إذا كان على الفرد أن يعود ثانية إلى نفس البيئة المليئة بالمشاكل التي كانت سبباً في مشاكله»[22].

كما ينبغي أن تستهدف تنمية معارفهم ومهاراتهم واتجاهاتهم المرغوبة، التي تعدهم لحياة اجتماعية واقتصادية ناجحة، ومنتجة في مستقبل حياتهم، وإزالة أمية من كان منهم أمياً، ووقايتهم من العود إلى الانحراف، ومن الأسباب التي أودت بهم إلى دخول السجن، والمؤسسة العقابية، أو التحفظية بعد الخروج منها، وتأهيلهم لمهنة أو عمل يعيشون منه بشرف، وحماية مجتمعهم الإسلامي من الانحراف والإجرام.

ويجب أن تحاط برامج ومناشط إصلاح وتأهيل السجناء، والمفرج عنهم بسياج من الرحمة والتسامح والمرونة، حتى تستطيع تحقيق أهدافها وغاياتها الإصلاحية والتأهيلية، وأن تخضع للتقويم والتطوير المستمرين، وأن يسعى القائمون عليها إلى استقطاب وتعاون جميع القادرين على تدعيمها وإثرائها وإنجاحها، في تحقيق أهدافها وغاياتها.

ط ـ تشجيع الدراسات والبحوث العلمية، في مجال التدابير والمناشط الرعائية والإصلاحية والتأهيلية للسجناء والمفرج عنهم، وتأكيد التعاون في هذه الدراسات والبحوث مع جميع الباحثين في الجامعات، ومراكز البحوث ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

---

(22) ينظر: سعد جلال، مرجع سابق، ص301 ـ 307.